كشاف القناع عن متن الإقناع

من المال إن بلغ نصابا تاما .

(فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما) أي دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الأربعين) الباقية لأنها نصاب تام .

(فإن قابل) الدين (إحدى وستين فلا زكاة عليه لأنه) أي الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لفلس كعقار وأثاث لا يحتاجه وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكي (فلا يزكيه) لئلا يخل بالمواساة ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه .

فكذا فيما يمنعها (وكذا من بيده ألف وله على مليء) دين (ألف وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه فلا يزكيه وأما الدين فيزكيه إذا قبضه .

تتمة لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما جعله في مقابلة ما يقضي منه . وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته تحصيلا لحظهم قاله في الكافي .

(ولا يمنع الدين خمس الركاز) لأنه بالقيمة أشبه ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول .
(ومتى أبريء المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث أو وصية أو هبة ونحوها (ابتدأ) أي استأنف بما في يده من المال الزكوي (حولا) من حين البراءة لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه (وحكم دين ا□) تعالى (من كفارة وزكاة ونذر مطلق ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان .

(كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه .

وقوله صلى ا∐ عليه وسلم دين ا∏ أحق أن يقضى (فإن قال ∐ علي أن أتصدق بهذا) مشيرا إلى نصاب زكوي (أو) قال (هو صدقة .

فحال الحول) قبل إخراجه (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه .

أو نقصه (وإن قال □ علي أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجه لأن ملكه عليه تام لأنه لا يلزمه إخراجه قبل الحول .

(وتجزئه الزكاة منه .

ويبرأ) الناذر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معا) لأن كلا منهما صدقة كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكون كما لو نذر الصدقة به كله فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول فلا زكاة فيها وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا